محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٠٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة
غازي عازر ، د. عرار خريس ، أحمد المومني ، محمد الحمصي

المميـــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٤٢٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ القاضي بما يلي :-

١- عمـلاً بالمـادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم مـن جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيـذاء خلافـاً للمـادة (٣٣٣) عقوبات وإدانته بالوصف المعدّل ومعاقبته بالحبس أربعة أشهر والرسوم .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحـدود المـادة (٤,٣) مـن قانـون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من القانون ذاته معاقبته بالحبس شهرين والرسوم عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه ومصادرة السلاح المضبوط .

٣- عمـلاً بالمـادة ٢/٣٣٤ عقـوبات إسقاط دعوى الحق العام فيما يتعلق بجنحة الإيـذاء المسندة للظنين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المتهم رسم الإسقاط بصفه مشتكٍ للحق العام .

lawpedia.jo

٤- عملاً بالمادة(٧٢) عقوبات إدغام العقوبات المحكوم بها على المتهم وتنفيذ العقـــوبة الأشـــد وهـــي حبسه مدة أربعة أشهر وتضمينه الرسوم والمصاريف ومصـــادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضاها موقوفاً إعتبار العقوبة منفذه بحقه والإفراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

<u>وتتخلص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بتعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل إلـــى جـــنحة الإيذاء ذلك أن الأفعال التي قارفها المميز ضده (إستعمال المسدس والطعن بمـــوس) تـــدل دلالـــة قاطعـــة على توافر نية القتل لدى المميز ضده وكان يتوجب على المحكمة إدانة المميز ضده بما أسند إليه .

* لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

* بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول التمييـــز شـــكلاً وقـــبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

<u>القـــــــــــــــــــــــــرار</u>

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجـــنايات الكبـــرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم بالتهم التالية :-

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦و ٧٠ عقوبات .

٢- جـــنحة حمـــل وحـــيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣- جنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات .

كما أحالت الظنين إلى ذات المحكمة لمحاكمته عن جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات .

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

بـــتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٩ حصـــلت مشـــاجرة بين المتهم والظنيين أقدم أثرها المتهم تامر على إطلاق عيارات نارية بإتجاه الظنيين من مسدس غير مرخص قانوناً قاصـــداً قتله فأصابه في يده اليسرى وتسبب بإقلاق الراحة العامة فقام الظنين بالهجوم عليه ومنعه من الإستمرار بإطلاق النار عليه وبطحه على الأرض وقام بضربه وتم إسعاف الظنيين وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والإستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى إعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٩ وأثناء مرور المجني عليه الظنيين بالقرب من منزل عمه المـــتهم حصـــل سوء تفاهم بينهما قام الظنين على أثره برشق المتهم بالحجارة وتعارك معه الأمر الذي حدا بالمتهم لإخراج مسدس غير مرخص كان بحوزته وإطلاق عدة عـــيارات مـــنه بشكل عشوائي أصاب أحدها الظنين بعضده الأيسر إصابة لا تشكل خطورة على حياته واحتصل كل منهما على تقرير طبي وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة وتوصلت إلى أن نية المتهم لم تتجه إلـــى إزهـــاق روح الظنيـــين وإنما إلى المساس بسلامة جسده فقط لأن الإطلاق كان عشوائياً ولم يقم المتهم بالتسديد على أمكنة من جسم المصاب أكثر خطورة من مكان إصابته بعضده الأيمن وأن هذا المكان لا يعد من الأمكنة القاتلة وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته .

وفـــي ضـــوء ذلك قضت بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طـــبقاً للمادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٣ عقوبات وإدانته بهذه الجنحة ومعاقبته بالحبس مدة أربعة أشهر والرسوم .

لـــم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمتنا بطلب نقضه .

lawpedia.jo

وعـــن ســـبب الطعـــن الذي يدور حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم لأن الأفعال التي قارفها تدل دلالة قاطعة على توافر نية القتل .

وفي ذلك نجد أن المجني عليه ذكر بشهادته أمام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ أنه تشـــاجر مع المتهم وأن المتهم أطلق النار عليه من مسافة قريبة وبشكل عشوائي وأنه أمســـك المسدس من يده فألقاه المتهم أرضاً ثم أطلق النار على ساعده الأيمن فأصابه بعيار ناري واحد .

وبناءً على ذلك توصلت المحكمة إلى أن فعل المتهم يشكل جنحة الإيذاء وبحدود المادة ٣٣٣ عقـــوبات ولا يشكل جناية الشروع بالقتل لإنتفاء نية القتل لديه بدليل أن الإطلاق كان عشـــوائياً وأن مكـــان الإصـــابة لا يعد من الأمكنة القاتلة في الجسم وأن الإصابة لم تشكل خطـــورة علـــى حياة المجني عليه وقررت تبعاً لذلك تعديل وصف التهمة المسندة إليه إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات والحكم بحبسه أربعة أشهر والرسوم .

وحـــيث أن محكمتـــنا لا تجد في الأفعال التي قارفها المتهم ما يشير إلى أن نيته كانت متجهة إلى قتل المجني عليه ذلك أنه يستدل على توافر نية القتل لدى الجاني من :

١- الأداة المستخدمة في الجريمة .
٢- مكان الإصابة وطبيعتها .
٣- من ظروف الدعوى .

lawpedia.jo

وحـــيث أن مكان الإصابة وهو العضد الأيمن للمجني عليه لا يعتبر من الأماكن القاتلة فـــي الجسم وأن الإصابة لم تشكل أية خطورة على حياته فإن نية القتل لا تكون والحالة هذه متوافرة لدى المتهم وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قامت بمناقشة بينات النيابة للوصول للنتـــيجة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها وقامت بسرد ملخص لهذه البينات في متن قرارها وكان إستخلاصها لهذه النتيجة إستخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحـــيث أن تقديـــر البينات والإقتناع بها يعود لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمتنا طالما أنها ناقشت الأدلة المقدمة في الدعوى واستخلصت منها النتيجة التي توصلت إليها بشكل سائغ ومقبول .

وحـــيث أن محكمة الموضوع توصلت إلى إدانة المتهم بجنحة الإيذاء بعد تعديل جناية الشـــروع بالقتل المسند إليه فإن حكمها يكون واقعاً في محله وسبب الطعن لا يرد عليه مما يستدعي رده .

لهذا نقرر رد الطعن موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ٧ رمضان سنة١٤٢٦ هـ الموافق ١٢/ ١٠/٢٠٠٥م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
	الأصل صح	الأصل صح
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقق / ر . و

عبد الحميـد السحيمـات

lawpedia.jo